

رد القول المخالف لما جاء

في خبر المعازف

• د. الفلاح الحر عمر احمد

مستخلص البحث

تطرق البحث لمناقشة الحكم الشرعي في مسألة استخدام المعازف بأنواعها المتعددة. فتناول الأقوال التي تجوز استخدام المعازف والأخرى التي تمنع ذلك. وخلص إلى أنه لا يجوز استخدامها عند أهل الحديث فاطبة وأصحاب المذاهب الفقهية الأربعة ، وغيرهم من أهل النظر والاعتبار.

Abstract:

The research dealt with the discussion of the legislative rule of using the musical instruments with that different types. It tackles the sayings which permit the use of these musical instruments and the others which prohibit them.

The research concludes that it is not permissible for all the adherents of Hadieth and the followers of the four jurisprudence creeds and other adherennts of thought and consideration.

• أستاذ مشارك ،كلية أصول الدين ، جامعة أم درمان الإسلامية.

تمهيد....

الحمد لله الذي جعل الشريعة منظمة لكل أوجه حياة الإنسان ، هادية لكل مظاهر سلوكه في الحياة ، معتدلة لا تقربط فيها ولا إفراط، متناسقة أحكامها بعضها مع بعض في كليتها وجزئياتها. والصلاة والسلام على الرسول الأمين ، الذي أبان الحق وأوضح السبيل، وتركنا على المحجة البيضاء التي ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك غره للشيطان، وأوقعه في حباله ومصادده، فضل عن سواء السبيل، وعلى آله وصحبه الذين التزموا شريع الله تعالى ولم تكن لهم الخيرة من أمرهم إذا قضى الله ورسوله أمراً، فكان امتثالهم لأحكام الشرعية قرّة أعين لهم وشفاء لما في الصدور ، وعلى التابعين وتابعي التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد....

فلن كثيراً من الناس - عفا الله عنهم - يلوكون ويرددون كلام أبي محمد بن حزم الظاهري⁽¹⁾، ومن نهج نهجه في تقرير المذهب الفاسد في إياحة المعازف ، وزعمه أنه لم يصح في تحريمها حديث. فأعتر أولئك بهذا القول المخالف لإجماع العلماء، وصرحوا نتيجة لذلك بجواز استخدام آلات المعازف. فأردت بذلك من خلال هذا البحث الموجز أن أتناول هذه المسألة البالغة الأهمية بشي من التفصيل ، مورداً الخبر الذي جاء في المعازف، ومتطرقاً بعد ذلك لرأي ابن حزم الظاهري فيه، ثم إيراد رد العلماء على رأي ابن حزم الظاهري في إياحته للمعازف، وبينان هذه الأقوال بشي من التفصيل.

ولما كان أمر الحلال والحرام يحتاج لقدر من التثبيت ، وإعمال الفكر، والتجرد من الهوى والأغراض، فقد ألزمت نفسي أن أسلك مسلك الحذر والدقة - ما وسعني ذلك - خشية الوقوع في غضب الله بالافتراء عليه بتحريم أو تحليل ما ليس بهذا حكمه في الشرع، وحتى أنجو كذلك بتوفيق الله تعالى من أن أقول ما ليس بحق، ثم يجد الناس أيضاً بحثاً علمياً مقنعاً يفيد الباحث، ويهدي الحيران الذي أمعن في

الضلالة ، ويرشد كذلك من كان فهمه فهماً قاصراً لشبهة دخلت عليه مع صلاح نيته،
وشدة غيرته، وسيلان ذهنه، وسرعة فهمه وحفظه.

والبحث يتضمن علاوة على هذا التمهيد، مدخلاً وثلاثة مباحث ، وخاتمة وأخيراً
فهرساً للهوامش.

والله أرجو أن يوفقني لإبرازه بالصورة المثلى التي ترضي الله ورسوله، وأن
لا أكون مثبجاً فيه الهوى ، أو منتصراً لمذهب على مذهب دون دليل وحجة وبرهان.
وما توفيقي في كل ذلك إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلی العظيم..

الْمَدْخَلُ...

كان لازماً علينا ونحن نريد أن نقتول دراسة حديث المعازف وأقوال العلماء
فيه، أن نتطرق للتعريف بالحديث المعلق تعريفاً موجزاً، حتى يمكننا فهم ما سيأتي في
تأليها هذا البحث من أن حديث المعازف ورد تعليقاً في صحيح البخاري.

قال الحافظ ابن حجر (2) : " والمراد بال تعليق ما حذف من مبتدأ إسناد واحد
فأكثر ولو إلى آخر الإسناد، وتارة يجزم به كقول، وتارة لا يجزم به كقول، فلما
المعلق من المرفوعات فعلى قسمين أحدهما ما يوجد في موضع آخر من كتابه هذا
موصولاً، وثانيهما ما لا يوجد فيه إلا مطلقاً، وأنه يورده مطلقاً حيث يضيق مخرج
الحديث إذ من قاعدته، أي البخاري، أنه لا يكرر إلا لفائدة فمنى ضائق المخرج
واشتمل على أحكام فأحتاج إلى تكرير فإنه يتصرف في الإسناد بالاختصار خشية
التطويل. وأما ما لا يوجد فيه إلا مطلقاً فإنه على صورتين، إما أن يورده بصيغة الجزم
وإما أن يورده بصيغة التمریض، فالصيغة الأولى يستفاد منها الصحة إلى من علق
عنه لكن يبقى النظر فيما أبرز من رجال ذلك الحديث، فإنه ما يلتحق بشرطه ومنه ما
لا يلتحق⁽³⁾. ويقول الإمام النووي⁽⁴⁾ : " والتعلق كأنه مأخوذ من تعليق الجدار لقطع
الاتصال فيهما وأن أول من استعمله الدارقطني⁽⁵⁾ (6).

مما سبق يتضح لنا أن المعلق كثير في صحيح البخاري، وإنما أورده معلقاً اختصاراً ومجانبةً للتكرار، وأكثر ما في البخاري من ذلك موصول في موضع آخر من كتابه، فما كان منه بصيغة الجزم كقال، وفعل، وروى، وذكر فلان، فهو حكم بصحته عن المضاف إليه لأنه لا يستجيز أن يحزم بذلك المضاف إليه إلا وقد صح عنده عنه، وما كان من المعلق بغير صيغة الجزم كَيُرَوَّى وَيُحْكَى وَيَقَالُ وَيُذَكَّرُ ونحو ذلك" فليس له حكم الصحة عن المضاف إليه، وليس أيضاً بواهٍ لإدخاله في كتابه الصحيح، بل إن إيرادَه في الصحيح يشعر بصحة أصله ويُركن إليه ويؤنس به. والجدير بالذكر أن حديث المعازف قد أطلق عليه الإمام العراقي⁽⁷⁾ اسم (خبر المعازف) عندما أورد ذكره في ألفيته كمثال للمعلقات من الأحاديث في البخاري.

المبحث الأول

تخريج خبر المعازف

نود في هذا للمبحث تخريج خبر المعازف والذي ورد معلقاً في صحيح البخاري مع إيراد بعض الأحاديث التي تعتبر كشاهد على متن الحديث موضع البحث. فالحديث خرجه البخاري في 74 - كتاب الأشرية 6-باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه 51/10 رقم 5590 والحديث ذكره البخاري بلفظ: وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبني سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر⁽⁸⁾ والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم ياتتهم حاجة فيقولون إرجع إلينا غداً فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين فردة وخنزير إلى يوم القيامة اهـ بتمامه.

وخرجه الترمذي في 34-كتاب الفتن 38-باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف 428/4 رقم 2210 عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم :إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء ،بقليل وما هن يا رسول الله ؟ قال : إذا كان المغم دولاً بالأمانة مغمناً ، ولزكاة مغرمأ ، وأطاع الرجل زوجته وعق أمه ، وبر صديقه وجفا أباه وارتفعت الأصوات في المساجد ، وكان زعيم القوم أرذلهم ،وأكرم الرجل مخافة شره ،وشربت الخمر ،ولبس الحرير ،واتخذت القينات⁽⁹⁾ والمعازف بولعن آخر هذه الأمة أولها .فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء أو خسفاً أو مسخاً اهـ .ورقم 2211 عن أبي هريرة بلفظ :إذا اتخذت في دولاً ، والأمانة مغمناً ، ولزكاة مغرمأ ، وادني صديقه وأقصى أباه ،وظهرت الأصوات في المساجد ، وساد القبيلة فأسقهم بولعن آخر هذه الأمة أولها ،فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء وزلزلة وخسفاً ومسخاً وقذفاً وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع اهـ .وفي 429/4 رقم 2212 عن عمران بن حصين أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :في هذه الأمة خسف ومسح وقذف ،فقال رجل من المسلمين يا رسول الله ومتي ذلك ؟ قال :إذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمر اهـ .وخرجه أبو داود في 20-كتاب الاشرية 5-باب النهي عن المسكر 353/2 رقم 3685 عن عبد الله بن عمر أن نبي الله صلى الله عليه وسلم :نهى عن الخمر والميسر والكوبة⁽¹⁰⁾ والغبيراء⁽¹¹⁾ وقال : كل مسكر حرام اهـ .

وخرجه أحمد في 709- حديث أبي أمامة الباهلي الصدى بن عجلان بن عمرو بن وهب الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال :إن الله عز وجل بعثني رحمة وهدى للعالمين ،وأمرني أن أمحق المزامير⁽¹²⁾ والكفارات⁽¹³⁾ ،يعني البرابط والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهليةالخ الحديث.

المبحث الثاني

الاقوال التي جازت في إباحة المعازف

لم يكن هناك من علماء المسلمين المتقدمين من أباح للمعازف سوى ابن حزم الظاهري ، وتبعه البعض في مذهبه هذا. لذلك نود أن نورد في هذا المبحث ما ذهب إليه أبو محمد بن حزم الظاهري في مذهبه بإباحة المعازف وحجته في ذلك ، مع نقل بعض النصوص التي وردت في إباحة المعازف . قال أبو محمد بن حزم الظاهري رحمه الله ما نصه :

" ومن طريق البخاري قال هشام بن عمار : نا صدقة بن خالد نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نا عطية بن قيس الكلابي حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عمر - أو أبو مالك الأشعري - ووالله ما كذبني : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ليكون من أمتي قوم يستحلون الخمر⁽¹⁴⁾ والحرير والمعازف . وهذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقه بن خالد ، ولا يصح في هذا الباب شيء أبداً ، وكل ما فيه فموضوع ، ووالله لو أسند جميعه أو واحد منه فأكثر من طريق الثقات إلى رسول الله ﷺ لما ترددنا في الأخذ به⁽¹⁵⁾ . أم . بتمامه .

كما نجد أيضاً أن الإمام الشوكاني⁽¹⁶⁾ ذكر قولاً ينسب فيه إلى بعض أهل العلم للقول بإباحة المعازف فقال رحمه الله تعالى : " وذهب أهل المدينة ومن والفقه من علماء الظاهر إلى الترخيص في السماع ولو مع العود والبراع ، وقد حكى الأستاذ أبو منصور⁽¹⁷⁾ البغدادي الشافعي أن عبد الله بن جعفر⁽¹⁸⁾ كان لا يبري بالقضاء بأساً ويصوغ الأكلان لجواربه ويسمعها منهن على أوتاره . وكان ذلك في زمن أمير المؤمنين علي عليه السلام ومثل ذلك أيضاً عن القاضي شريح⁽¹⁹⁾ وسعيد بن المسيب⁽²⁰⁾ وعطاء بن أبي رباح⁽²¹⁾ والزهري⁽²²⁾ والشعبي⁽²³⁾ ونقل أن عبد الله بن الزبير كان له جوارب عودات ، وأن ابن عمر دخل عليه وإلى جنبه عود فقال ما هذا يا صاحب رسول الله ﷺ فقالوا له إياه ، فتأمل ابن عمر ، فقال هذا ميزان شامي قال ابن الزبير يوزن به

العقول . وروي أن الحافظ أبا محمد بن حزم في رسالته في السماع بسنده إلى ابن سيرين⁽²⁴⁾ قال : إن رجلاً قدم المدينة بجوار ، فنزل على عبد الله بن عمر ، وفيه جارية تضرب فجاء رجل وسأوه ، فلم يهو منهم شيئاً قال انطلق إلى رجل هو أمثل لك بيعاً من هذا ، قال من هو ؟ قال عبد الله بن جعفر ، فعرضه عليه ، فأمر جارية منهم فقال لها خذي العود ، فأخذته ففنت قبيلته ثم جاء إلى ابن عمر إلى آخر القصة . وروي أيضاً أن عبد الله بن عمر دخل على أبي جعفر⁽²⁵⁾ فوجد عنده جارية وفي حجرها عود ثم قال لابن عمر ، هل ترى بذلك بأساً قال لا بأس بهذا...⁽²⁶⁾.

هذه أهم الأقوال التي جاءت في إباحة المعازف ، وكل من نص بإباحتها لاحقاً ، إنما استند في ذلك على مذهب ابن حزم الظاهري في القول بإباحتها. فإننا لو أمعنا النظر في قول ابن حزم الظاهري، نجد أنه يطن فقط في صحة اسناد الحديث ، ويزعم أنه منقطع بين البخاري ومشام بن عمار ، ذلك لأنه ورد معلقاً في صحيح البخاري، ولكنه في ذات الوقت يقول أن الحديث لو ثبتت صحته لما تردد في الأخذ به ، بل أنه أقسم بأنه لا يتردد في العمل به إذا كان صحيحاً . وبالتالي نجد أن ابن حزم قد وافق جمهور العلماء في أن دلالة الحديث تفيد الحرمة . قال الإمام ابن قيم الجوزية⁽²⁷⁾.

" ووجه الدلالة منه : أن المعازف هي آلات اللهو كلها لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك ، ولو كانت حلالاً لما ذمهم على استحلالها . ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والخز، فإن كان بالحاء والراء المهملتين فهو استحلال للفروج الحرام ، وإن كان بالحاء والراء المعجمتين فهو من نوع الحرير ، غير الذي صح عن الصحابة رضي الله عنهم ليسه . إذ الخز نوعان أحدهما من حرير . والثاني من صوف وقد روي هذا الحديث بالوجهين⁽²⁸⁾ اهـ .

المبحث الثالث

رد الأقوال التي جاعت بإبادة المعازف

ذكرنا في المبحث السابق أن ابن حزم الظاهري قدح في صحة خبر المعازف ورده بحجة الانقطاع بين البخاري وهشام وجعل ذلك جواباً عن الاحتجاج به عليّ تحريم المعازف. غير أن ما ذهب إليه ابن حزم رده الحفاظ من أهل الحديث وبينوا صحة الخبر بما يكفي ويشفي. وبما أن هذا الحديث يعتبر من الأحاديث الصريحة في الباب وفي تحقيق المقام الذي نحن بصدد بيان الحكم فيه لزم أن نبين حقيقة هذا القدح وأن نظهر صحة الحديث من خلال إيرادنا لنصوص النقاد والحفاظ أئمة الحديث حماة السنة ونبدأ بالإمام في هذا الفن الشيخ ابن الصلاح⁽²⁹⁾ حيث يقول "ولا التفت إلى أبي محمد بن الحزم الظاهري، الحافظ في رده ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري، عن رسول الله ﷺ: ليكون في أمتي أقوام يستطون الحرير والخمر والمعازف. الحديث، من جهة أن البخاري أورده: قال هشام بن عمار، وسأله بإسناده. فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام. وجعله جواباً عن الاحتجاج به عليّ تحريم المعازف. وأخطأ في ذلك من وجوه. والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح. والبخاري رحمه الله يفعل مثل ذلك لكون ذلك الحديث معروفاً من جهة الثقات، عن ذلك الشخص الذي علقه عنه، وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضوع آخر من كتابه مستنداً مختصراً وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع والله أعلم" ⁽³⁰⁾ أم.

والجدير بالذكر أن كل من جاء بعد الإمام ابن الصلاح كان يستأنس ويستشهد بما قاله ذلك الإمام، وهذا يدل على موافقتهم الإمام في رده عليّ ابن حزم، كالعراقي وابن حجر واللووي وابن كثير⁽³¹⁾ وابن القيم وغيرهم.

يقول الحافظ زين الدين العراقي في ألفيته⁽³²⁾.

٭ إن يكن أول الإسناد حذف ٭ مع صيغة الجزم فتعليقاً عرف
 ولو إلى آخره أما الذي ٭ لشيخه عزاً بقال فكذي
 عنفة كخبر المعازف ٭ لا تصغ لابن حزم المخالف

قال العراقي مبيناً مراده من إيراد هذه الأبيات: "... هذا بيان لحقيقة التعليق ، وهو أن يسقط من أول إسناد البخاري أو مسلم من أول جهته راوٍ فأكثر، ويُعزى الحديث إلى من فوق المحذوف من رواته بصيغة الجزم. وقوله ولو إلى آخره ، أي ولو حذف الإسناد إلى آخره واقتصر على ذكر النبي ﷺ في الحديث المرفوع ، أو على الصحابي في الموقوف . قوله أما الذي لشيخه عزاً بقال فكذي عنفة ، أي أما ما عزاه البخاري إلى بعض شيوخه بصيغة الجزم كقوله: قال فلان ، وزاد فلان ، ونحو ذلك ، فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ، ومن فوقهم ، بل حكمه حكم الإسناد المعنعن ، وهو الاتصال بشرط ثبوت اللقاء والسلامة من التتليس، واللقاء في شيوخه معروف ، والبخاري سالم من التتليس، فله حكم الاتصال. هكذا جزم به ابن الصلاح .

قوله كخبر المعازف هو مثال لما ذكره البخاري عن بعض شيوخه من غير تصريح بالتحديث أو الإخبار أو ما يقوم مقامه كقوله : قال هشام بن عمار : حدثنا صدقة بن خالد قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر . قال : : حدثنا عطية بن قيس . قال حدثني عبد الرحمن بن غنم . قال حدثني أبو عمار أو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ الحديث . فإن هذا الحديث حكمه الاتصال لأن هشام بن عمار من شيوخ البخاري، حدث عنه بأحاديث، وخالف ابن حزم في ذلك فقال في المحلى هذا حديث منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد قال: ولا يصح في هذا الباب شيء أبداً قال وكل ما فيه فموضوع. قال ابن الصلاح: ولا التفات إليه في رده ذلك قال : وأخطأ في ذلك من وجوه . والحديث متصل من طرق: من طريق هاشم وغيره، قال الإسماعيلي في المستخرج. حدثنا الحسن وهو ابن سفيان النسوي الإمام قال حدثنا

هشام بن عمار فذكره، وقال الطبري⁽³³⁾ في مسند الشاميين: حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد . حدثنا هشام بن عمار⁽³⁴⁾ .

قال محقق⁽³⁵⁾ فتح المغيب بشرح ألفية الحديث معلقاً على ما جاء في قول ابن حزم (وكل ما فيه فموضوع) والذي أورده العراقي في شرحه : " وبنى على ذلك تصريحه بإباحة الملامى وهذا من هئات ابن حزم ، وما أكثرها مع صحة حفظه وسيلان ذهنه ، لكن جموده إلى الظاهر وتحجره عليه أوقعه في كثير من المخالفات ومن الغريب حكمه على هذا الحديث بالانقطاع ، مع أنه صرح في موضوع آخر ، بأن عدل الراوي إذا روي عن من أدركه من العدول فهو على اللقاء والسماع سواء قال أنا أو ثنا أو عن فلان أو قال فلان فكل ذلك محمول منه على السماع: هذا قوله، ولا شك أن البخاري وهشاماً تلاقيا وهما من العدول ولم يُطعن في أحدهما فلذا كان غلطه في هذا فاحشاً لا يحتمل وتصريحه بوضع الحديث لتقرير مذهبه في حق الملامى أدهى وأمر، بل صححه ابن حبان وغيره من أئمة الحديث ... " أهـ.

أما الحافظ الامام ابن حجر العسقلاني فيرد على ابن حزم قائلاً : وأما دعوى ابن حزم التي أشار إليها وهي دعوى الانقطاع في الحديث بين البخاري وهشام بن عمار - فقد أشار إليها ابن الصلاح في علوم الحديث فقال : التعليق في أحاديث من صحيح البخاري قطع إسنادها وصورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه، ولا خارجاً ما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح إلى قبيل الضعيف ، ولا التفات إلى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رده ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ : ليكون في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف ، الحديث من جهة أن البخاري أورده قائلاً : قال هشام بن عمار، وساقه بإسناده، فزعم ابن حزم أنه مقطوع فيما بين البخاري وهشام، وجعله جواباً عن عدم الاحتجاج به على تحريم المعازف وأخطأ في ذلك من وجوه، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح، والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع - إلى أن قال رحمه الله تعالى - وقد تقرر عند الحفاظ

أن الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحاً إلى من علق عنه ولو لم يكن من شيوخه ، ولكن إذا وجد الحديث المعلق من رواية بعض الحفاظ موصولاً إلى من علقه بشرط الصحة أزال الاشكال⁽³⁶⁾ وقد يقولون أن العلة جاءت لهذا الحديث من كونه أن المحفوظ هو الشك في الصحابي الذي روى هذا الحديث من النبي ﷺ فيقول ابن حجر في ذلك :،، وعلى تقدير أن المحفوظ هو الشك فالشك في اسم الصحابي لا يضر فلا تنقلت إلى من أعل الحديث بسبب التردد. وقد ترجح أنه عن أبي مالك الأشعري وهو صحابي مشهور⁽³⁷⁾ هـ . وفي موضع آخر أبان الحافظ ابن حجر أن هذا الحديث جاء موصولاً،، إن حديث هشام بن عمار جاء عنه موصولاً في مستخرج الإسماعيلي وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين، وأخرجه أبو داود في سننه، وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه على البخاري من رواية عبدان بن محمد المروزي ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن الحسن بن عبد الله القطان عن هشام⁽³⁸⁾ هـ.

أما الإمام النووي فقد أدلى ببلوه أيضاً في هذه المسألة حيث قال :،، ... قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله وهكذا الأمر في تعليقات البخاري بالفاظ جازمة مثبتة على الصفة التي ذكرناها كمثل ما قال فيه قال فلان أو روى فلان أو ذكر فلان أو نحو ذلك ، ولم يصب أبو محمد بن حزم الظاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعاً قاطعاً في الصحة واستروح إلى ذلك في تقرير مذهبه الفاسد في إباحة الملاهي، وزعمه أنه لم يصح في تحريمها حديث ، مجيباً عن حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون في أمي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف إلى آخر الحديث ، فزعم أنه وإن أخرجه البخاري فهو غير صحيح لأن البخاري قال فيه قال هشام بن عمار وساقه بإسناده فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام، وهذا خطأ من ابن حزم من وجوه :أحدها أنه لا انقطاع في هذا أصلاً من جهة أن البخاري لقي هشاماً وسمع منه، لأنه إذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التكليس حمل ما يرويه عنه على السماع بأي لفظ كان كما يحمل قول الصحابي قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم على سماعه منه إذا لم يظهر خلافه وكذا غير (قال) من الأكفاظ .

الثاني : أن هذا الحديث بعينه معروف بالاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري .
الثالث : أنه وإن كان ذلك انقطاعاً فمثل ذلك في الكتابين غير ملحق بالانقطاع القادح لما عرف من عاداتهما وشروطهما وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح، خاصة فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير تثبت وثبوت بخلاف الانقطاع أو الإرسال الصادر من غيرهما، هذا كله في المعلق بلفظ الجزم أما إذا لم يكن ذلك منهما بلفظ جازم مثبت به عن ذكره عنه على الصفة التي تقدم ذكرها مثل أن يقولوا روى عن فلان، أو ذكر عن فلان، أو في الباب عن فلان ، ونحو ذلك فليس ذلك في حكم التعليق الذي ذكرناه ولكن يستأنس بإيرادهما له،⁽³⁹⁾ أ هـ بتمامه. أما الإمام ابن كثير فيقول في ذات الموضوع : فأما إذا قال البخاري : قال لنا أو قال لي فلان كذا، أو زادني، ونحو ذلك، فهو متصل عند الأكثر، وأنكر ابن الصلاح على ابن حزم رده حديث الملاهي حيث قال: أخطأ ابن حزم من وجوه فإنه ثابت من حديث هشام بن عمار وقد رواه أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه، وخرجه غير واحد، مسنداً متصلاً إلى هشام بن عمار وشيخه أيضاً،⁽⁴⁰⁾ أ هـ وقال الإمام ابن قيم الجوزية بعد أن سرد حديث البخاري موضوع البحث:..... ولم يصنع من قدح في صحة هذا الحديث شيئاً كابن حزم ، نصرة لمذهبه الباطل في إباحة الملاهي، وزعم أنه منقطع، لأن البخاري لم يصل سنده به. وجواب هذا اللوم من وجوه: أحدها: أن البخاري قد لقي هشام بن عمار وسمع منه، فإذا قال: قال هشام فهو بمنزلة قوله: عن هشام . الثاني : أنه لو لم يسمع منه لم يستجيز الجزم به عنه إلا وقد صح عنه أنه حدث به. وهذا كثيراً ما يكون لكثرة من رواه عنه عن ذلك الشيخ وشهرته فالبخاري أبعد خلق الله من التلبس . الثالث : إنه أدخله في كتابه المسمى بالصحيح محتجاً به فلولا صحته عنده لما فعل ذلك . الرابع : أنه علقه بصيغة الجزم دون صيغة التمرض فإنه إذا توقف في الحديث أو لم يكن على شرطه يقول : ويروى عن

الرسول صلى الله عليه وسلم ويذكر عنه ونحو ذلك، فإذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جزم وقطع بإضافته إليه . الخامس : أنا لو أضربنا عن هذا كله صفحاً فالحديث صحيح متصل عند غيره، (41) .

والجدير بالذكر أيضاً أن بعض الذين يؤيدون مذهب ابن حزم في إباحته للمعازف يرون أن الحديث جاء معلولاً وذلك بسبب اضطرابه في المتن، فيقولون الحديث يرد أحياناً وفي بعض الروايات ناقص الألفاظ فقد أجاب عن ذلك الإمام الشوكاني رحمه الله بقوله :.... وأما الاضطراب في المتن فيجيب بأن مثل ذلك غير قادح في الاستدلال، لأن الراوي قد يترك بعض ألفاظ الحديث تارة ويذكرها آخر، (42) أهـ .

هذا ما كان بخصوص الرد على أبي محمد بن حزم الظاهري في طعنه على صحة حديث البخاري الذي ورد معلقاً .

بعد ذلك ننقل للرد على تلك النقول التي أوردها الإمام الشوكاني وعزاها لبعض العلماء .

أولاً : هذه النقول التي ذكرها الشوكاني جاءت غير مسنده والكتب التي ذكرت في شأن مؤلفيها ذكر الآثار هكذا بدون أسانيد، ومعلوم أن الإسناد هو الذي نتعرف به على حقيقة الرواية. ونحكم بالتالي عليها بالصحة أو الضعف .

فقد خرج مسلم (43) حديثاً حيث قال : حدثنا فضيل عن هشام قال وحدثنا مخلد بن حسين عن هشام عن محمد بن سيرين قال : إن هذا العلم دين فأنظروا عمن تأخذون دينكم، وخرج مسلم (44) أيضاً حديثاً حيث قال : حدثني محمد بن عبد الله قال : سمعت عبدان بن عثمان يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول : الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء . ثانياً : هذه الكتب التي أسندت إليها هذه الروايات لا عبرة لها ، وإنما هي كتب مشبوهة، وما نسبوه إلى الصحابة فيها مناقض للصريح الصحيح عنهم، فهل يا ترى يقوى الخبر غير المسند على معارضة الخبر المسند الموثق ؟ مثل ما نسبوه إلى الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنه

في أنه سئل عن العود فقال لا بأس به ! وابن عمر سمع زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه ولم يخرجهما حتى انقطع الصوت ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع زمارة راع فصنع مثل هذا،⁽⁴⁵⁾ سبحانك هذا بهتان عظيم .
 ثالثاً : لو افترضنا جدلاً أن ذلك كله صحت نسبته إلى من ذكروا من الصحابة فإنه لا ينهض للاحتجاج به في معارضة الأحاديث الصحيحة والصريحة في تحريم المعازف، فمضى ثبت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن فعل غيره أو قوله لا يلتفت إليه إذا عارضه، وهذا واضح ومقرر في أصول الفقه. كما أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل صحيح أو ضعيف، ولا حتى موضوع في أنه أباح المعازف أو رغب فيها باستثناء⁽⁴⁶⁾ الدف في النكاح والطبل للغزاة والحجيج .

الخاتمة

وبعد هذه السيلحة العلمية في حديقة السنة النبوية المطهرة، والتي حاولنا من خلال تجوالنا بين أزهارها أن نلتمس حكم الشرع في مسألة المعازف، ببيان أقوال العلماء فيها فقد قمنا بإيراد مذهب أبي محمد بن حزم الظاهري، الذي جاءت دلالاته الصريحة في عدم النهي عن المعازف، وحجته في ذلك أن الحديث منقطع بين البخاري وصنفه بن خالد. كما أوردنا أيضاً بعض النصوص غير المسندة والتي نقلها الإمام الشوكاني وعزاها لبعض السلف، والتي جاءت مطابقة ومؤيدة وموافقة لمذهب ابن حزم الظاهري في إباحة المعازف، بعد ذلك أوردنا حجة الذين قالوا بتحريم المعازف من الحفاظ والنقاد والتي أحضروا بها مذهب ابن حزم الظاهري ومن سار على منهجه في إباحة المعازف، حيث بينا أقوالهم وحججهم بياناً شافياً تبين من خلاله لكل ذي عقل وبصيرة تهافت دعوى الانقطاع وغيرها من العلل التي ذكرها أهل مذهب إباحة المعازف أمثال ابن حزم الظاهري وغيره. وظهر أن الحكم بالانقطاع ليس بالامر السهل، وإنما ينبغي فيه تمحيص الطرق، والتأكد من أنه لا يوجد من وصله ثم بعد ذلك يحكم عليه بالانقطاع، إما إذا وجد من هو وصله ولو واحداً ما جاز الحكم على

الحديث بالانقطاع، وهذا ما وجدناه عند إيرادنا لأقوال أئمة الحديث ونقاده، فقد أوردوا ما يرفع الإشكال رفعاً تاماً كون أن الحديث ورد موصولاً في عدة مستخرجات، وعند أئمة الحديث غير البخاري وبهذا الذي تقرر من صحة إسناد الحديث من هذه الطرق الكثيرة، اندفع قول ابن حزم ومن نحا نحوه من أن الحديث منقطع مع بقاء حكمه الآخر في أن الحديث صحيح الدلالة في تحريم المعازف .

وبالتالي حرمة إباحة المعازف. والمنع من استعمالها أو بيعها وهذا هو مذهب الحفاظ والنقاد من أئمة الحديث، وجمهور العلماء لا سيما الأربعة⁽⁴⁷⁾ من أهل المذاهب الفقهية، وذلك أخذاً بهذا الحديث الصحيح الصريح الدلالة.

ثم بعد هذا الذي أوردناه عن أهل العلم والتحقيق، فهل يجوز لعاقل أن يقول : أن فلاناً من الناس مهما كانت منزلته فعل كذا، وكذا مما يخالف هذه الأئمة القاطعة الصريحة ؟ وهل أيضاً لعاقل يرى جمهور الأمة وأئمة الهدى، وفقهاء الملة الذين هم مشاعل الهداية، وحماة الدين يقررون ما يقررون من النصوص الشرعية بأمانة وحيدة وصدق وبصيرة، ثم يحيد عما قرروه متبعاً الهوى والتعصب والكبر ؟ فعلى الذين يحتجون بمثل هذه الآثار التي ذكرناها سابقاً أن يتحرروا الدقة والضبط، وأن يسندوا الأقوال لأصحابها فإذا ثبتت عرضوها على بقية ما ورد في غيره من المصادر ثم بعد ذلك عليهم أن يحكموا بالإنصاف والعدل فالله جل جلاله يقول في كتابه العزيز: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْلَمُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ (8) ﴾ سورة المائدة. فيجب على المسلم أن يحتاط لدينه ولا يتبع الشبهات والرخص التي لا أصل لها . لأن من وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام كما جاء أيضاً في الحديث⁽⁴⁸⁾ وكما جاء أيضاً في الحديث⁽⁴⁹⁾ (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) . فعلى المسلم الذي يرجو النجاة أن يستفتي قلبه وإن أفتاه الناس وأفتوه كما جاء في الحديث⁽⁵⁰⁾.

اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا أتباعه وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أهل العرف العطير. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الهوامش والمراجع

- (1) علي بن أحمد بن سعد بن حزم الأندلسي القرطبي أبو محمد ، فقيه ، أديب أصولي متكلم ، محدث ، مشارك في التاريخ والأنساب والنحو واللغة والشعر والطب والمنطق والفلسفة . ولد عام 384هـ - وتوفي عام 456هـ ، انتقد كثيرا من العلماء والفقهاء فلجمع هؤلاء علي تضليله ، وحذروا أرباب الحل والعقد من فتنته . معجم المؤلفين - مصر رضا كحالة - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى 1414هـ - 393/2 ترجمة رقم 9117.
- (2) هو أحمد بن علي بن محمد بن حجر الصقلاني ، المصري ، الشافعي . المحدث فقيه فريب . ولد عام 773هـ - وتوفي 852هـ . سمع من ابن سيد الناس ، واشتغل بالفقه والعربية والآداب . المصدر السابق نفسه 210/1.
- (3) فتح الباري بصحيح البخاري لابن حجر الصقلاني - دار إحياء التراث العربي - المقدمة - ص 14.
- (4) هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النوي الشافعي ، المحدث ، العالم الفقيه محرر مذهب الشافعي ، ولد عام 631هـ - وتوفي عام 676هـ ، من شيوخه الرضى بن برهان ومن تلاميذه المزي . صحيح مسلم بشرح النووي يحيى بن شرف بن مري ، دار الفكر ط 1981م الجزء الأول ص : (هـ).
- (5) هو الإمام الحافظ المجدد شيخ الإسلام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي من أهل دار القطن ببغداد ، ولد عام 305هـ - ومات عام 385هـ . يضرب به المثل في الحفظ والعلم . المؤلف والمختلف للمترجم له ، تحقيق د . موفق عبدالله عبدالقادر ، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى 1406 - التعرف بالإمام الدار قطني 9/1.
- (6) تكريب الراوي في شرح تقريب النواوي - لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (849هـ - 911هـ) - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - دار الفكر - مكتبة الرياض الحديثة 219/1 (نقل بتصريف).

- (7) هو الإمام الكبير الحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، حافظ العصر. ولد عام 725هـ ومات عام 806هـ كان يلقب بحافظ العصر، له مؤلفات في الفن بديعة كالإلفية. إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد الغزالي وبذيله المعنى عن حمل الأسفار في الأسفار - دار المعرفة - بيروت ط 1403هـ - 1/3.
- (8) الحر بتخفيف الراء : الفرج وأصله حرج بكسر الحاء وسكون الراء وجمعه أحرار ومنهم من يشدد الراء وليس بجيد . النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين بن السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير (544هـ - 606هـ) تحقيق محمود الطنلحي وطاهر الزاوي - دار إحياء التراث العربي - بيروت طينان 366/1.
- (9) القينة : الأمة ، غنت أم لا . الفائق في غريب الحديث ، للعلامة جلال الله محمود بن عمر الزمخشري. تحقيق محمد أبو الفضل وعلي البجاوي ، دار الفكر - الطبعة الثالثة 1399هـ - 3/238.
- (10) الكوبة : هي النرد وقيل الطبل وقيل البربط. المصدر السابق لابن الأثير 207/4.
- (11) الغبراء : هي السكركة ، نبيذ الحبش من الذرة ، سميت بذلك لما فيها من غيرة قليلة . المصدر السابق للزمخشري 46/3.
- (12) المزامير : هي المظاهر وهي العود الذي يضرب به في الغناء . المصدر السابق لابن الأثير 325/4.
- (13) شرحت في نفس متن الحديث إدراجاً أي بمعنى البرابط . البرابط جمع بربط ، أنظر حديث أحمد في البحث ص: 133 .
- (14) الخز بالخاء المعجمة والزاي / وهو ضرب من ثياب البريسم معروف . المصدر السابق لابن الأثير 366/1.
- (15) المحلي بالآثار - تصنيف الإمام الجليل المحدث أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي - تحقيق د. عبدالغفار سلويمان البنداري - دار الكتب العلمية - بيروت طينان ط 1408هـ كتاب البيوع مسألة - (إن الله بعثني رحمة للعالمين) 565/7.

- 16) هو العالم الكبير المجتهد الكبير : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن الشوكلي اليمني الصنعلي . ولد سنة 1173هـ ، ومات 1255 هـ من شيوخه أحمد بن محمد الحرازي . الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكلي - تحقيق عبد الرحمن بن يحيى اليماني - صححه عبدالوهاب عبد اللطيف - دار الكتب العلمية - بيروت - مطبعة السنة المحمدية .
- 17) عبد القاهر بن مظهر بن حمد بن عبد الله البخادي ، أبو منصور : عالم متقن من أئمة الأصول ، كان يدرس في سبعة عشر فناً ، مات 429هـ . الأعلام - قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلي - دار العلم للملايين - بيروت - لبنان الطبعة العاشرة 1992م - 48/4
- 18) عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي القرشي : صحابي ولد بأرض الحبشة وهو أول من ولد بها من المسلمين ، وكان كريماً يسمى بحر الجود ، وكان أحد الأبراء في جيش علي يوم (صفين) . ولد في العلم الأول من الهجرة وتوفي علم 80هـ . المصدر السابق نفسه 76/4.
- 19) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، أبو آمنة ، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام . أصله من اليمن . ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية وكان ثقة في الحديث . مات عام 78هـ . المصدر السابق نفسه 161/3.
- 20) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي . أبو محمد : سيد التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، جمع الحديث والفقه والزهد والورع ، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب ، ولد عام 13هـ ومات عام 94هـ . المصدر السابق نفسه 102/3.
- 21) عطاء بن اسلم بن صفوان الجندي (ابن أبي رباح) ، فقيه ، مفسر ، من التابعين ، ولد باليمن عام 27هـ وتوفي علم 114هـ . نشأ بمكة ، فكان مفتي أهلها ومحدثهم ، وتوفي بها من آثاره : تفسير . المصدر السابق ، عمر رضا كخالة ، 178/2 ، ترجمة رقم 8983.

(22) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري ، أبويكر ، أول من دون الحديث ، وأحد كبار الحفاظ والفقهاء ، تابعي ، من أهل المدينة كان يحفظ ألفين ومئتي حديث نصفها مسند ، المصدر السابق للزركلي 97/7.

(23) هو عامر بن شرحبيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري - أبو عمرو راوية ، من التابعين ، يضرب المثل بحفظه ولد ونشأ ومات بالكوفة ولد عام 19هـ ومات عام 103هـ. المصدر السابق نفسه 251/3.

(24) هو محمد بن سيرين البصري الأنصاري مولا هم أبويكر ، فقيه ، محدث ، مفسر ، معبر للرؤيا ، ولد بالبصرة عام 33هـ ومات عام 110هـ ، فقيه وروى الحديث واشتهر بتعبير الرؤيا واستكتبه أنس بن مالك بفارس. المصدر السابق لعصر الرضا كحالة 338/3 - ترجمة رقم 13577.

(25) هو المنصور أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، ولد عام 95هـ ، بويج للخلافة بعهد من أخيه وكان فحل بني العباس هيبه وشجاعة وحزماً ورأياً ، جيد المشاركة في العلم والأدب. تاريخ الخلفاء للإمام المسيوطي - دار الفكر - بيروت - العباسيون بالعراق - ص: 241.

(26) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار للإمام محمد بن علي الشوكاني. والمنتقى للإمام ابن تيمية الحراني ت 652هـ - دار الفكر (8/264-265) نقل بتصريف.

(27) هو العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن بكر بن أيوب بن سعد الزرععي الدمشقي الفقيه الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية، ولد عام 691هـ وتوفي عام 751هـ زاد الميعاد في هدي خير العباد للمترجم له نفسه ، دار الكتب العلمية - بيروت ط الأولى 1985م ، 2/1.

(28) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لأبن قيم الجوزية - المكتبة الثقافية - بيروت - ط 1409هـ - فصل في تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصريح لآلات اللهو والمعارف 201/1-202.

(29) هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (577هـ - 643هـ) المعروف بابن الصلاح، وقد اشتهر كتابه باسم (مقدمة ابن الصلاح) وأصبح هذا الكتاب العمدة لمن جاء بعده ، المصدر السابق للسيوطي 6/1.

(30) مقدمة ابن الصلاح للشيخ تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الصلاح الشهرزوري مضمنة محاسن الإصلاح لشيخ الإسلام سراج الدين عمر البقلي - توثيق وتحقيق د. عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ - وزارة الثقافة - الهيئة المصرية العامة للكتاب - مركز تحقيق التراث - مطبعة دار الكتب - ط 1974م ص: (160-161).

(31) هو أبو الفداء عماد الدين اسماعيل بن الشيخ أبو حفص شهاب الدين عمر بن كثير الدمشقي، ولد عام 701هـ وتوفي عام 774هـ ، برع في الفقه والتفسير والحديث. الباعث الحديث شرح اختصار علوم الحديث للمترجم له نفسه - تأليف أحمد محمد شلكر - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط الاولى - 1403هـ. ص: 12.

(32) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث - الألفية والشرح من تأليف الحافظ المحدث أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي (725هـ - 811هـ) تحقيق وتعليق الأستاذ محمود ربيع - دار الكتب السلفية - ط 1355هـ - ط 2 1403هـ - 30/1 (الأبيات 44 ، 45 ، 46).

(33) هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني توفي عام 360هـ بعد حياة حافلة بلغت المائة عام. ألف رحمه الله في كثير من الفنون كالتفسير ودلائل النبوة والمناسك ، سمع منه الكثيرون كابي الشيخ. المعجم الصغير للطبراني - صححه عبد الرحمن محمد عثمان - دار الفكر ط 1 - الثانية 1401هـ - 3/1 - 4.

(34) المصدر السابق للعراقي 33/1.

(35) هو الأستاذ محمود ربيع المصري والمدرس بمعهد القاهرة على تطبيقات نفيسة على شرح العراقي لألفيته والمسمى بفتح المفتاح لشرح ألفية الحديث. المصدر السابق نفسه (5/1).

(36) المصدر السابق لأبن حجر الصقلاني (44-43/10).

(37) المصدر السابق نفسه (45/10) بتصرف.

(38) المصدر السابق نفسه (44/10) بتصرف.

(39) المصدر السابق للنووي - المقدمة (19-18/1) بتصرف.

(40) المصدر السابق لأحمد محمد شاكر ص: 32. بتصرف.

(41) المصدر السابق لأبن قيم الجوزية (202-201/1).

(42) المصدر السابق للشوكلي 267/8.

(43) المصدر السابق للنووي - المقدمة - باب بيان أن الإسناد من الدين 84/1.

(44) المصدر السابق نفسه - المقدمة - باب بيان أن الإسناد من الدين 87/1.

(45) الحديث أخرجه أبو داوود في 35 - كتاب الأب 52 - باب كراهية القاء والزمير 699/2 رقم 4924 عن نافع قال: سمع ابن عمر زميراً قال: فوضع أصبعه على أنفيه ، ونأى عن الطريق وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئاً؟ قال فقلت: لا قال فرفع أصبعه من أنفيه وقال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا ، قال أبو علي اللؤلؤي وهو أحد رواة الحديث: سمعت أبا داود يقول: هذا حديث منكر أ هـ.

(46) إشارة للحديث الذي أخرجه البخاري في 67 - كتاب النكاح 48 - باب ضرب الدف في النكاح والوليمة 204/9 عن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى زوجها من الأنصار فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: يا عائشة ما كان معكم من لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو وفي رواية: فقال: هل يعظم معها بهارية تضرب الدف وتغني قلت تقول ماذا؟ الحديث أخرجه الترمذي في 9 - باب النكاح 6 - باب ما جاء في إعلان النكاح 399/3 رقم 1090 عن الربيع بنت معوذ قالت: جاء الرسول صلى الله عليه وسلم فنخل على غداة بني بني فجلس على فراشي فجلسك علي ، وجويريات لنا. يضررن بدفولهن ويلهين من قتل من أبائي يوم

بدر. إلى أن قالت إحداهن (وفينا نبي يعلم ما في غد) فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (استكتي عن هذه وقولي الذي كنت تقولين قبلها. قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح أ هـ).

(47) أولاً: مذهب الأحناف في تحريم المعازف: 'مذهب أبي حنيفة من أشد المذاهب في تحريم المعازف وقوله فيه أغلظ الأقوال وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها كالزممار ونحوه، وصرحوا بأنه معصية يوجب الفسق وترد به الشهادة، وأبلغ من ذلك أنهم قالوا إن السماع فسق والتلذذ به كفر. وقال: يجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مر به ، أو كان في جواره ، بل ذهبوا إلى أن يدخل الدار التي يسمع منها صوت المعازف والملاهي بغير أنظهم لأن النهي عن المنكر فرض' أ هـ. أنظر: المصدر السابق لأين قيم الجوزية 176/1 (نقل بتصرف).

ثانياً: مذهب المالكية في تحريم المعازف:

"... وتجب إجابة من عين لها وإن كان صائماً لا لأكل إن لم يكن من يتأذى منه، أو منكر كفرش حرير وآنية نقد وسماع غاتية وآلة لهو. وسماع آلة اللهو إنما هو سماع المعازف ، فليس ثمة آلة يتلهى بسماعها غير المعازف وهذا واضح جداً ، فالمعازف من المنكر المانع من إجابة الدعوة وإجابة الدعوة واجبة شرعاً ولا يمنع الواجب إلا ما كان في درجته من القوة في الحكم وهو حرام" أ هـ. أنظر: بئفة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الدرديري - تأليف الشيخ أحمد الصاوي - دار الفكر - بيروت - فصل في الوليمة وأحكامها 404/1 (بتصرف).

ثالثاً: مذهب الشافعية في تحريم المعازف:

"... فالجواب أن المشهور في المذاهب الأربعة تحريم الآلات اللهو، وأجازها طائفة منهم أهل الظاهر" أ هـ. يتممة. الحاوي للفتاوى لجلال الدين السيوطي - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان تعريف الفنة بأجوبة الأسئلة المائة - 544/2 رقم (45).

رابعاً: مذهب الحنابلة في تحريم المعازف:

"... فصل في الملاهي وهي على ثلاثة أضرب: محرم وهو ضرب الأوتار - والنبايات والمزامير كلها والعود والطنبور والمعزفة والربابة ونحوها، فمن أدام سماعها ردت

شهادته فالمعازف كلها محرمة وأنه لم يقع الاستثناء في ذلك إلا على السدح للنكاح والطبل للحرب ويكرهان في غير ذلك". أنظر: المغني للإمام شيخ الإسلام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت 620هـ على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين ويليهِ الشرح الكبير على المقنع للإمام أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت 682هـ كلاهما على مذهب إمام الأئمة ومحيي السنة أبي عبد الله أحمد بن حنبل - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - بغاية جماعة من العلماء 240/10 (نقل بتصرف).

48) أخرجه البخاري في 2- كتاب الإيمان 39- باب فضل من استبرأ لدينه 126/1 رقم 52 عن النعمان بن بشير. وخرجه مسلم في 22- كتاب المساقاة 18- باب أخذ الحلال وترك الشبهات 11- 26 رقم 107 عن النعمان بن بشير. خرجه أبو داود 17- كتاب البيوع والإجازات 3- باب في اجتناب الشبهات 623/3 رقم 3329 عن النعمان بن بشير. خرجه الترمذي في 12 كتاب البيوع 1- باب ما جاء في ترك الشبهات 511/3 رقم 1205 عن النعمان بن بشير. خرجه النسائي في 41- كتاب الأثرية 51- باب الحث على ترك الشبهات 239/3 رقم 5219 عن النعمان بن بشير خرجه ابن ماجه في 36- كتاب الفتن 14- باب الوقوف عند الشبهات 1318/2 رقم 3984 عن النعمان بن بشير.

49) خرجه النسائي في 41- كتاب الأثرية 51- باب الحث على ترك الشبهات 239/3 رقم 5220 عن الحسن بن علي رضي الله عنهما خرجه الدارمي في 18- كتاب البيوع 2- باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك 559/2 رقم 2535 عن الحسن بن علي. وقال السيوطي: حديث صحيح. الجامع الصغير 649/1 رقم 4211.

50) إشارة للحديث الذي خرجه الدارمي في 18- كتاب البيوع 2- باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك 245/2 عن وابصة بن معبد الأسدي وفيه: البر ما أطمأنت إليه النفس وأطمأن إليه القلب والأثم ما هلك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك.